لضمان حسن استخدامها وتوزيعها على المستحقين

نواب يطالبون بإنشاء لجنة وزارية دائمة لتنظيم جمع التبرعات وتوزيعها

اعلن النواب أحمد الفضل وعمر الطبطبائي ود.خليل عبدالله وصلاح خورشيد وخلف دميثير عن تقديمهم اقتراحا بقانون بشأن جمع التبرعات لضمان حسن استخدامها وتوزيعها على المستحقين من خلال إنشاء لجنة وزارية دائمة لمنح تراخيص جمع التبرعات وتحديد شروطها وأساليب التبرع ومراقبة صرفها.

ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة (1)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المبينة قرين كل منها:

- التبرع: عطاء مالي أو عيني يبذله شخص طبيعي أو معنوي دون إجبار بطلب من شخص طبيعي أو معنوي آخر داخل الدولة أو خارجها.
- اللجنة: اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.
- الإذن: الإذن بجمع التبرعات المالية والعينية الصادر لإحدى الجهات المذكورة في هذا القانون من قبل اللجنة.
- المتبرع: الشخص الطبيعي أو المعنوي مقدم عطاء التبرع المالي أو العيني.

مادة (2)

يحظر على الشخص الطبيعي أو المعنوي جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة لها بأي وسيلة كانت دون حصوله على إذن.

مادة (3)

تنشأ لجنة وزارية دائمة على النحو التالي:

1- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه رئيسا.
2- وكيل وزارة الداخلية أو من يفوضه نائبا للرئيس.
3- وكيل وزارة الخارجية أو من يفوضه عضوا.
4- وكيل وزارة المالية أو من يفوضه عضوا.
5- مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه من الإدارة عضوا.
6- مدير الإدارة العامة لأمن الدولة أو من يفوضه من الإدارة عضوا.
7- مدير إدارة الجمعيات الخيرية بوزارة الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه من الإدارة عضوا.
8- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الشؤون المالية والاقتصادية والاجتماعية يختارهم الوزير المختص لمدة سنتين قابلة للتجديد.

مادة (4)

تختص اللجنة الوزارية بالاختصاصات التالية:

1- وضع الشروط واللوائح والقرارات الخاصة بجمع التبرعات أو الإعلان عن ذلك أو الدعوة إليها.
2- وضع النماذج الخاصة بطلب الإذن لجمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها.
3- تلقي طلبات الإذن بجمع التبرعات من الجهات المسموح لها بذلك والمذكورة حصرا في هذا القانون أو غيرها.
4- دراسة طلب الإذن بجمع التبرعات والتقرير برفضه أو الموافقة عليه أو تعديل بعض بنود هذا الطلب.
5- مراقبة جمع التبرعات بعد صدور الموافقة على جمعها.
6- مراقبة صرف التبرعات للمستفيدين سواء في داخل الكويت أو خارجها.
7- إقامة الدعوى الجزائية ضد كل من يخالف أحكام هذا القانون.
8- تلقي بلاغات الأفراد أو الجهات الخاصة أو العامة عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون دون الإخلال بحق المذكورين بتقديم بلاغ مباشر للنيابة العامة.
9- تكليف من تراهم مناسبين للرقابة على جمع التبرعات داخل الكويت، والرقابة على صرفها للمستفيدين سواء في داخل الكويت أو خارجها.
10- أي اختصاصات أخرى يرى رئيس اللجنة إضافتها لعملها.

مادة (5)

باستثناء الديوان الأميري وديوان ولي العهد وديوان مجلس الوزراء ومجلس الأمة، يشترط للترخيص بجمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها:

1- تقديم طلب الإذن للجنة المنصوص عليها في هذا القانون قبل البدء بإعلان جمع التبرعات أو الدعوة لذلك.
2- أن يتضمن طلب الإذن بيانا واقيا عن الجهة التي تطلب جمع التبرعات، والمستفيدين من هذه التبرعات، وتاريخ بدء جمع التبرعات وانتهائه، وقيمة التبرعات المالية والعينية المطلوبة، وأسماء العاملين على جمع التبرعات، وأماكن جمع التبرعات، وأماكن صرف هذه التبرعات سواء في داخل الكويت أو خارجها.
3- تقديم ما يثبت أن التبرعات ستنفق في وجوه الخير أو المساعدات الإنسانية أو الغرض المعلن بجمع التبرعات سواء في داخل الكويت أو خارجها.
4- ألا يكون مقدم الإذن أو أي من العاملين على جمع التبرعات قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
5- أن تقدم الجهة طالبة الإذن بجمع التبرعات رقم الحساب البنكي المسجل باسمها لدى أحد البنوك المحلية والذي ستودع به التبرعات المالية، وأن تبين المكان الذي ستودع به التبرعات العينية لحين صرفها لمستفيديها.
6- أن تقدم الجهة الجامعة للتبرعات المالية أو العينية كشفا تفصيليا عن أوجه صرف التبرعات.

وفي جميع الأحوال لا إلزام على اللجنة بالموافقة على طلب الإذن المشار إليه وإن تحققت شروطه.

مادة (6)

للجنة تعديل ما تراه مناسبا من البنود الواردة في طلب الإذن المقدم من الجهة المصرح لها بجمع التبرعات، وللجنة كذلك أن توافق على بعض البنود دون غيرها.

مادة (7)

يصدر الإذن من اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب موضحا فيه تاريخ بدء جمع التبرعات ونهاية جمعها، ومقدار التبرعات المطلوبة، والمستفيد من هذه التبرعات، وأماكن جمعها في داخل الكويت، وأماكن صرفها للمستفيدين سواء في داخل الكويت أو خارجها، وينشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية.

مادة (8)

على الجهة المأذون لها بجمع التبرعات أن تلتزم بحدود الإذن الصادر لها وموضوعه، ولو كان هذا الإذن لا يشمل كافة البنود المذكورة في طلب الإذن المقدم منها، وعليها إبراز هذا الإذن بعد صدوره في كل مكان تجمع فيه التبرعات.

ويجوز لهذه الجهة بعد صدور الإذن أن تستخدم كافة وسائل الإعلان على نفقتها الخاصة دون المساس بالتبرعات للتعريف بكافة المسائل المتعلقة بجمع التبرعات المأذون بها.

لا يجوز خصم أي مبالغ من التبرعات لصالح أي شخص أو لإدارة تنظيم التبرعات تحت أي مسمى دون موافقة مسبقة من اللجنة بذلك وعلى ألا تتعدى (2.5%) مما يجمع.

مادة (9)

يجوز للجنة أن تكلف من تراهم مناسبين للوجود وعلى الدوام في جميع أماكن جمع التبرعات ومراقبة ذلك.

وعلى كل مكلف تقديم تقريره في كل وقت إلى اللجنة عن سير أعمال جمع التبرعات.

مادة (10)

يجوز للجنة أن تكلف من تراهم مناسبين للوجود في جميع أماكن صرف التبرعات لمستحقيها في الكويت ومراقبة ذلك.

وعلى المكلف تقديم تقريره في كل وقت إلى اللجنة عن صرف التبرعات.

مادة (11)

يجب على اللجنة إيفاد من تراهم مناسبين من أعضائها أو من غيرهم للوجود في جميع أماكن صرف التبرعات لمستحقيها في خارج الكويت ومراقبة ذلك.

وعلى المكلف تقديم تقريره في كل وقت إلى اللجنة عن صرف التبرعات.

مادة (12)

يحظر على الجهة طالبة الإذن بجمع التبرعات الاستفادة من هذه التبرعات.

وفي جميع الأحوال يكون للمواد والمنتجات الوطنية الأولوية في شرائها في حالة التبرعات العينية.

مادة (13)

يحظر جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها لمعاداة دولة أخرى أو لأجل القيام بعمل عدائي تجاهها أو لدعم الغير ضدها.

مادة (14)

يحظر جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها لصالح الجهات أو الجماعات المسلحة أو لصالح جهات أو جماعات تقوم على مبادئ ونظم عدائية وأعمال مخالفة للقوانين الكويتية أو مخالفة لقوانين دولتها.

كما يحظر جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها لأي جماعة أو تنظيم تقرر أنه محظور أو صنف بأنه إرهابي في الكويت أو خارجها.

مادة (15)

يحظر جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها بغرض شراء أسلحة أيا كانت أنواعها أو بغرض شراء أي مواد محظورة في القانون الكويتي أو في قوانين الدول الأخرى التي ستصرف فيها التبرعات.

مادة (16)

يحظر جمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها لصالح الأعمال الحربية في خارج الكويت.

مادة (17)

وزارة الداخلية ووزارة الدفاع هما الجهتان المختصتان دون غيرهما بجمع التبرعات أو الإعلان عنها أو الدعوة إليها لصالح الأعمال الحربية في الكويت أو خارجها.

مادة (18)

يجب جمع التبرعات المالية بواسطة أجهزة الدفع الآلي الجوالة عن طريق بطاقات الائتمان الشخصية في مواقع جمع التبرعات التي تحددها اللجنة، ولا يجوز جمع التبرعات بواسطة الإيداع أو التحويل إلى أي حساب بنكي.

مادة (19)

يكون جمع التبرعات بأنواعها بسند قبض صادر من الجهة المأذون لها بجمع التبرعات، وأن يكون هذا السند من أصل وأربع نسخ كربونية واضحة، ويسلم المتبرع أصل السند، وترسل للجنة نسختين كربونيتين، وتحتفظ الجهة بباقي النسخ، وأن تكون جميع النسخ مختومة بختم الجهة المأذون لها بجمع التبرعات.

ويجب أن يتضمن السند رقم القرار الصادر في الإذن بجمع التبرعات، واسم المتبرع، وقيمة التبرع، ونوع التبرع مالي أو عيني، وتاريخ التبرع، والمستفيدين من هذه التبرعات، والاسم الكامل للعامل على جمع التبرع، ورقمه المدني.

مادة (20)

عند انتهاء أوراق كل سند قبض تقوم الجهة المأذون لها بالتبرع بتسليم هذا السند إلى اللجنة خلال مدة لا تجاوز أسبوعا، مع إرفاق تقرير منها ثابت فيه قيمة التبرعات المالية والعينية وأسماء المتبرعين وتاريخ التبرع لكل منهم.

مادة (21)

تودع التبرعات المالية في حساب بنكي يعود للجهة المأذون لها بالتبرع لدى أحد البنوك المحلية.

أما التبرعات العينية فتودع في مكان أمين لدى الجهة المأذون لها بجمع التبرعات.

وفي جميع الأحوال يحظر على الجهة المأذون لها بالتبرعات التصرف بالتبرعات قبل مطابقتها وفحصها من اللجنة.

مادة (22)

لا يجوز بيع التبرعات العينية وتحويلها إلى أموال سائلة من قبل الجهة المأذون لها بجمع التبرعات، وفي جميع الأحوال لا يجوز لهذه الجهة التصرف بالتبرعات في غير الأغراض المخصصة لها في الإذن الصادر بشأنها أو صرفها لغير المستفيدين منها المذكورين في هذا الإذن المشار إليه.

طلب نيابي لإنشاء لجنة وزارية لجمع التبرعات

يحظر على الشخص الطبيعي أو المعنوي جمع التبرعات أو الإعلان عنها بأي وسيلة دون حصوله على إذن

تختص اللجنة الوزارية بوضع الشروط واللوائح والقرارات الخاصة بجمع المال

وزارتا الداخلية والدفاع هما الجهتان المختصتان دون غيرهما بجمع التبرعات لصالح الأعمال الحربية

تودع الأموال في حساب بنكي يعود للجهة المأذون لها بالتبرع لدى أحد البنوك المحلية

يشارك في عضوية لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية

11 سؤالاً و26 اقتراحاً بقانون حصاد خالد العتيبي في دور الانعقاد الأول

قدم النائب خالد العتيبي خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 11 سؤالا و26 اقتراحا بقانون واقتراحين برغبة.

ويشارك العتيبي في عضوية لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية (مقرر اللجنة).

ويبلغ إجمالي المقترحات بقوانين التي تقدم بها العتيبي 26 اقتراحا بقانون جميعها مشاركا فيها بعض زملائه النواب وجاءت كالتالي:

- تعديل بعض أحكام القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية (لا يجوز أن يبقى المقبوض عليه محجوزا مدة لا تزيد عن 24 ساعة من وقت القبض عليه إلا بأمر كتابي من المحقق بحبسه احتياطيا).
- العفو الشامل عن بعض الجرائم وفق المادة 75 من الدستور (يفرج عن جميع المتهمين في الجرائم المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون).
- تعديل المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية (يكون كويتيا كل من ولد في الكويت أو في الخارج لأب أو أم كويتية).
- إلغاء القانون رقم 78 لسنة 2015 بشأن البصمة الوراثية.
- تعديل بعض أحكام القانون رقم 53 لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية / التعيين في الإدارة العامة للتحقيقات
- تعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين /الفئات مطبق عليها هذا القانون المتقاعدين و ذوي الاحتياجات الخاصة وربات البيوت.
- تعديل المادة 4 من القانون رقم 20 لسنة 2015 بشأن الخدمة الوطنية العسكرية / مدة الخدمة العاملة للمجند
- إلغاء القانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- إضافة مادة جديدة برقم 1 مكررا إلى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
- نقل مهام واختصاصات الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية لوزارة الداخلية / إلغاء العمل بالمرسومين 467 و 468 لسنة 2010
- إنشاء اللجنة الكويتية لمكافحة المنشطات.
- منح مكافأة مالية للحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراه / أربعمئة دينار للحاصلين على درجة الدكتوراه ومئتين للحاصلين على درجة الماجستير.
- تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة /يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل.
- تحديد العدد الذي يجوز منحة الجنسية الكويتية سنة 2017 / ألفي شخص من حملة إحصاء 1965 وفئة غير محددي الجنسية وأبناء الكويتيات.
- إنشاء معهد الكويت لإعداد القادة.

خالد العتيبي

- إنشاء الصندوق الكويتي الوقفي لرعاية وتنمية الأبحاث العلمية، لجنة الشؤون التشريعية والقانونية 9/3/2017
- تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته / لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح.
- المناصب القيادية في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.
- إضافة مادة جديدة برقم (8 مكررا) إلى القانون رقم (114) لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين / يغطي التأمين الصحي ودون سقف مالي محدد العلاج والأجهزة التعويضية والعرض على الأطباء الزائرين.
- منح علاوة الأولاد للمرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي، والمرأة العاملة في القطاع الخاص
- إضافة مادة جديدة برقم (80 مكررا) إلى القانون رقم (6) لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي / يمنح العامل في القطاع الأهلي إجازة مرافقة مريض وذلك حسب المدة المقررة للعلاج بحيث لا تزيد على ستة أشهر بمرتب كامل.
- تعديل الفقرة الأولى من المادة 1 من المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 بشأن حماية الوحدة الوطنية / يحظر قيام أو الدعوة أو الحض على كراهية وإثارة الفتن بأنواعها على أي فئة من فئات المجتمع.
- إضافة مادة جديدة برقم 145 مكررا الى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة / لا يشترك الوزراء في التصويت على أي من إجراءات الاستجوابات.
- تعيين الخريجين الكويتيين في الشركات الأجنبية المتعاقدة مع الجهات الحكومية.
- تعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة / مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته - لا يناقش الاستجواب إلا في جلسة خاصة.
- تعديل المادة الثانية من القانون رقم (61) لسنة 1976 الصادر بالأمر الأميري بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية / يكون الحد الأقصى للمرتب (1500) دينار شهرياً غير مضاف إليه علاوة الأولاد والعلاوة الاجتماعية.

الأسئلة

وجه النائب خالد العتيبي 11 سؤالا إلى 6 وزراء منها 4 أسئلة لوزير النفط وزير الكهرباء والماء عن إغلاق مصانع الأسمدة والفاقد الفعلي للكميات المكررة في شركة البترول الوطنية الكويتية جراء التوقفات وخطة وزارة الكهرباء والماء لإيجاد حلول غير تقليدية لاستدامة موارد المياه وتأمينها للأجيال القادمة.

وقدم 3 أسئلة إلى وزير الصحة عن بناء المستشفيات وتطوير الخدمات الطبية بمحافظتي مبارك الكبير والأحمدي والتكلفة الإجمالية للمشروع مركز الأشعة في مستشفى العدان.

ووجه سؤالا لكل من وزير الداخلية عن الإجراءات التي قامت بها الوزارة لعلاج مشكلة الرسوب الوظيفي في درجة (مدعي عام أول) في الإدارة العامة للتحقيقات، ووزير العدل وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة عن المهام الخارجية التي قام بها رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد وفريقه وعن عدد الملفات التي أحالتها الهيئة إلى النيابة العامة.

كما وجه سؤالا الى وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية عن تسكين وظائف شاغرة في الهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة من خلال الاستعانة بموظفين من خارج الهيئة.

ووجه سؤالا الى وزير دولة لشؤون الإسكان وزير الدولة لشؤون الخدمات أسباب العيوب والملاحظات المستمرة التي ظهرت في بيوت مدينة صباح الأحمد.

الشاهين يطالب بوقف زراعة الأشجار التي تضر المباني والمنشآت

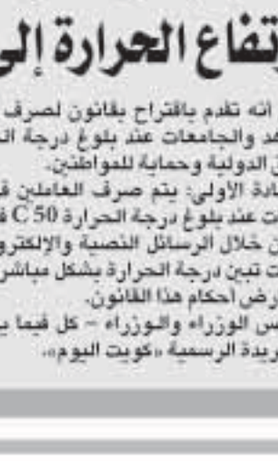
أسامة الشاهين

أعلن النائب أسامة الشاهين انه تقدم بسؤال برلماني إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون البلدية محمد الجبري عن سبب زراعة أشجار تسبب أضرارا للمنشآت والمباني، وتقدم باقتراح برغبة بوقف زراعة هذا النوع من الأشجار والاستعاضة عنها بأشجار وطنية ملائمة للبيئة الكويتية وظروفها المناخية الصعبة.

ونص السؤال على ما يلي:

اطلعنا على تصريح اتحاد المزارعين عن أضرار أشجار الكونكاربس التي تفضلها الهيئة العامة للزراعة على الأشجار الملائمة للأجواء الكويتية وظروفها المناخية الصعبة.

لذا يرجى إفادتي بالتالي:

- ما سبب زراعة شجرة الكون كاربس بدلا من أشجار البيئة المحلية؟
- ما سبب عدم زرع الأشجار المحلية في الشوارع والأماكن العامة؟
- ما الإجراءات التي تتبعها هيئة الزراعة والثروة السمكية في اختيار الأشجار التي تزرع في المرافق العامة؟
- ما سبب عدم تفاعل هيئة الزراعة والثروة السمكية مع الدراسات التي اثبتت أضرار أشجار الكونكاربس على البنية التحتية للمباني والمنشآت التي تجاورها؟
- هل تم دراسة الفوائد والأضرار البيئية للنباتات والأشجار قبل زراعتها؟

وتقدم النائب الشاهين أيضا باقتراح برغبة بأن تتوقف هيئة الزراعة عن زراعة الأشجار المضرة والاستعاضة عنها بأشجار وطنية ملائمة للبيئة الكويتية وظروفها المناخية الصعبة

بالإشارة إلى قانون حماية البيئة (2014/42) الذي يؤكد المحافظة على البيئة وتوازنها الطبيعي، ونظرا لمخاطر شجرة الكونكاربس التي تفضلها الهيئة العامة للزراعة على الأشجار الأكثر ملائمة للأجواء الكويتي وظروفها المناخية الصعبة.

وكذلك تأثيرها السلبي على البنية التحتية للمباني والمنشآت التي تجاورها وعلى النباتات والأشجار المزروعة بقربها.

أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

تتوقف الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية عن زراعة أشجار الكونكاربس، وغيرها من الأشجار المستوردة التي لها مخاطر على البيئة الطبيعية للكويت في المرافق العامة.

والاستعاضة عنها بأشجار وطنية ملائمة للبيئة الكويتية وظروفها المناخية الصعبة، كما تحظر استيرادها وبيعها.

الطبطبائي يطالب بصرف الموظفين والعاملين والطلبة عند ارتفاع الحرارة إلى 50 درجة

أعلن النائب د.وليد الطبطبائي انه تقدم باقتراح بقانون لصرف العاملين في المؤسسات والجهات الحكومية وطلبة المدارس والمعاهد والجامعات عند بلوغ درجة الحرارة C 50 في محطات الرصد الرسمية، وذلك تماشيا مع المواثيق الدولية وحماية للمواطنين.

ونص الاقتراح على ما يلي: المادة الأولى: يتم صرف العاملين في المؤسسات والجهات الحكومية وطلبة المدارس والمعاهد والجامعات عند بلوغ درجة الحرارة C 50 في محطات الرصد الرسمية.

المادة الثانية: يتم الانصراف من خلال الرسائل النصية والإلكترونية بالإضافة إلى تزويد الجهات المذكورة في المادة السابقة بشاشات تبين درجة الحرارة بشكل مباشر.

المادة الثالثة: يلغى كل حكم يعارض أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية «كويت اليوم».